

اتفاقية تنفيذية

خاصة بمشاريع البحث والتطوير المشتركة

بين المؤسسة الجامعية وهران 1 والممثلة من طرف مدير الجامعة الأستاذ بلحاكم مصطفى تحت اشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية،

والمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير ممثلة من طرف الأستاذ راوي منير معروفي تحت اشراف جامعة المنستير والممثلة من طرف رئيس الجامعة الأستاذ هادي بالحاج صلاح تحت اشراف وزارة التعليم العالي وللبحث العلمي التونسية.

وال المشار اليهما فيما بعد بالطرفين

بخصوص تسيير مشروع البحث والتطوير بعنوان:

Conception de nouveaux hydrogels et nanoparticules à base de biopolymères marins d'intérêt biomédical

والممول في إطار طلب العروض الثالث الجزائري – التونسي الذي يشرف عليه:

من الجانب الجزائري الأستاذ احمد بو علقة

ومن الجانب الجزائري الأستاذة ريم الناصري

إدراكاً لأهمية العلوم والتكنولوجيا في تنمية الاقتصاد الوطني، ورغبة من الطرفين في تعزيز وتطوير التعاون العلمي والتكنولوجي على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة بينهما، واعتباراً لاتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي بين الجزائر وتونس، الموقع في 04 ديسمبر 2008 بتونس، واتفاق التعاون بين الحكومتين في مجال التعليم العالي والبحث العلمي الموقع في 21 ديسمبر 2017 بالجزائر، وتبعاً لإصدار طلب العرض الثالث في 17 جانفي 2019 المتعلق بمشاريع البحث والتطوير ومخابر البحث المشتركة، ونتائج الانتقاء المعلنة في 07 ديسمبر 2020،

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى: الهدف من الاتفاقية التنفيذية

تهدف هذه الاتفاقية التنفيذية الخاصة بمشاريع البحث والتطوير إلى السهر على السير الحسن لمشاريع البحث والتطوير التي تم انتقاءها في الاجتماع الثنائي يوم 7 ديسمبر 2020، بما في ذلك تبادل نتائج البحث وتبادل الباحثين والمبتكرات وطلبة الدكتوراه.

المادة الثانية: مجالات التعاون

يتلقى الطرفان على تطوير التعاون في أحد المجالات المتعلقة بطلب العرض الثالث:

- أ. الأمن الغذائي.
- ب. البيئة والصحة.
- ج. الطاقة وعلوم المواد.

المادة الثالثة: الاستغلال الأمثل والمشترك لمنشآت البحث والتطوير والتجهيزات العلمية

في إطار تفويض مشاريع البحث والتطوير المشتركة، يلتزم الطرفان بالاستغلال الأمثل والمشترك لمنشآت البحث والتطوير والتجهيزات العلمية في إطار إنجاز نشاطات البحث المتعلقة بالمشروع المذكور أعلاه، بالإضافة لإمكانية توسيعه لكل الأشكال المحتملة للتعاون العلمي والتكنولوجي والتي يمكن الاتفاق عليها بين الطرفين، وذلك وفق الأحكام الواردة في التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة الرابعة: تنفيذ مشاريع البحث والتطوير المشتركة

يتم تنفيذ مشاريع البحث والتطوير المشتركة على النحو التالي:

- توقيع الاتفاقية التنفيذية من طرف مديرى المؤسستين المشاركتين في المشروع، ويحصل كل طرف على القسط الأول من ميزانية المشروع بعد تحديد القائمة الاسمية للمشاركين وجدول توزيع الاعتمادات.
- تحديد القائمة الاسمية لطلبة الدكتوراه المشاركين في المشروع والمرغوب تسجيلهم في الإشراف المشترك على أطروحتات الدكتوراه خلال السنة الأولى من تنفيذ المشروع.
- تقييم مدى تقدم المشروع من طرف خبراء وفقا للأهداف المسطرة كل سنة.
- يقع التجديد ودفع القسط المواري من سنة إلى أخرى بعد موافاة وزارة الإشراف وجوبا بتقرير علمي ومالي لما تم إنجازه خلال السنة المنقضية.
- يتعهد المشرفان على مشروع البحث عند نهاية البحث بتقليم الوثائق التالية إلى الهيئتين المشرفتين:
 - تقرير علمي نهائي للمشروع،
 - تقرير مالي نهائي يتضمن كل التفاصيل حول صرف الاعتمادات المرصودة للمشروع،
 - تقرير يتضمن جميع النتائج العلمية (المنشورات العلمية، البراءات، الأطروحتات، ...) للمشروع.ويتعين تقديم هذه التقارير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة إنجاز المشروع.

المادة الخامسة: تبادل الباحثين والخبراء الأفراد(زيارات قصيرة المدى)

يتم تنفيذ تبادل الباحثين الأفراد على النحو التالي:

يجعلى الباحثين الجزائريين إبلاغ المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي(DGRS DT) عن كل زيارة علمية مبرمجة وكذلك على الباحثين التونسيين إبلاغ المديرية العامة للبحث العلمي(DGRS) في أجل شهر واحد على الأقل قبل تاريخ الزيارة، وذلك من خلال طلب يقدم إلى الإدارتين المذكورتين. كما يجب أن يتضمن الطلب وصفاً موجزاً للعمل الذي يتعين القيام به أثناء الزيارة المبرمجة.

المادة السادسة: تنظيم الاجتماعات المشتركة

يتم تنظيم الاجتماعات المشتركة حضوريا أو عن بعد.

المادة السابعة: نفقات تبادل الخبراء والباحثين

تم تغطية تكاليف تبادل الخبراء والباحثين وأعضاء فريق البحث، وفقاً للمادة الرابعة (04) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابياً، على الأساس التالي:

- يتولى الطرف المرسل تغطية تكاليف التنقل والتأمين الصحي.
- يتولى الطرف المستقبل تغطية تكاليف الإقامة وذلك وفق الأحكام الواردة في التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة الثامنة: نشر المعلومات الناتجة

يتم تبادل النتائج العلمية والتكنولوجية وأي معلومات أخرى مستمدة من أنشطة التعاون بموجب هذه الاتفاقية التنفيذية والإعلان عنها ونشرها أو استغلالها بموافقة كتابية من الأطراف المتعاونة ووفقاً للأحكام الواردة في التشريعات والتنظيمات الوطنية المعمول بها في هذا الشأن وتبعاً للاتفاques الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي أمضى عليها دولتا الطرفين.

كما ينبغي أن تتضمن جميع المنشورات والظهورات العلمية التي يتم القيام بها في إطار المشروع إشارة إلى كون هذه الأعمال تم القيام بها بدعم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية والتونسية وفي إطار طلب العروض الجزائي التونسي.

المادة التاسعة: تبادل الموارد الحيوية

لا يتم تبادل أي نوع من الموارد الحيوية (بزور، بكتيريا، الكائنات البرية والبحرية، ...) دون إذن السلطات المعنية بحمايتها وفقاً للوائح الوطنية لكل بلد.

ويتعين على المشرفين على مشروع البحثأخذ ترخيص مسبق من وزارة الإشراف للقيام بأي نشاط في إطار المشروع إذا تعلق في أحد أوجهه بأخذ عينات:

- من التراب والمحيط البيئي أو من المشاتل والبذور واستغلالها ونقلها للخارج،
- بيولوجية متعلقة بتجارب طبية أو علمية لها مساس بحماية المعطيات الشخصية للأفراد واستغلالها ونقلها للخارج.

وعلى منسق المشروع أن يمد الوزارة بكل الوثائق والترخيص التي تفرضها الترتيب المعمول بها ويقرها التشريع الجاري به العمل.

المادة العاشرة: تسوية الخلافات

تم تسوية الخلافات التي قد تنشأ حول تطبيق أو تفسير أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية التنفيذية وديا بين الطرفين عن طريق التشاور عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الحادية عشر: التنفيذ والجوانب القانونية

فيما يتعلّق بأنشطة التعاون المحددة بموجب هذه الاتفاقية التنفيذية، يتحذّل كل طرف، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة لدولته، جميع التدابير الالزامية لضمان أفضل الظروف الممكّنة لتنفيذها.

لن يؤثّر هذه الاتفاقية التنفيذية على صحة أو تنفيذ أي التزام ناشئ عن معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى تبرمها حُكومتاً الطرفين.

المادة الثانية عشر: الدخول حيز التنفيذ والمدة

تدخل هذه الاتفاقية التنفيذية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائهما من قبل الطرفين، وتظل سارية المفعول لمدة ثلاثة (03) سنوات.

المادة الثالثة عشر: التعديل

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية التنفيذية في أي وقت، باتفاق مشترك، كتابياً وعبر القنوات الدبلوماسية. تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً لنفس الإجراءات المتعلقة بدخول هذه الاتفاقية التنفيذية حيز التنفيذ.

المادة الرابعة عشر: الإنهاء

يمكن لأي طرف إخطار الطرف الآخر كتابياً وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية التنفيذية وذلك قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة سريانها. ولا يؤثّر إنهاء العمل بهذه الاتفاقية على مواصلة الأنشطة التي تم الشروع في إنجازها في إطارها.

المادة الخامسة عشر: مدة الاتفاقية

تمتد مدة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التنفيذية إلى غاية نهاية المشروع وتقسم حصيلته.

تمتد مدة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التنفيذية إلى غاية نهاية مشروع البحث والتطوير المشترك وتقسم حصيلته.

حرر بوهران في / 07 / 2021

عن الجامعة الجزائرية



السيد: بوحدىبيه مرفيق
مسير شؤون إدارة مديرية
جامعة وهران 1 بالنيابة

عن الجامعة التونسية

المشرف التونسي عن المشروع

المشرف الجزائري عن المشروع

~~Pr. BOUALGA Ahmed~~
~~Physiologie de la Nutrition~~
~~Université d'Oran1, Algérie~~
~~« AHMED BEN BELLA »~~

حرر بالمنстير في 28 جويلية 2021

عن المؤسسة / مركز البحث التونسي المعهد

Le Directeur
Pr. Raoui Mouloud
MAAROUFI
عن الجامعة التونسية / جامعة المنستير

2021 ٠ ٩ آویت

الجامعة

المشرف التونسي عن المشروع.....
الباحثون

حرر ب في
عن الجامعة الجزائرية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 1 احمد بن بلة
أ. د/ بـاحـاـكـمـ مـصـطـفـيـ
مدير جامعة وهران 1
أحمد بن بلة
أ. د/ بـاحـاـكـمـ مـصـطـفـيـ

المشرف الجزائري عن المشروع.....

Pr. BOUALGA Ahmed
Physiologie de la Nutrition
Université d'Oran 1, Algérie
« AHMED BEN BELLA »